## المحاكمة الزواجيّة الأقصر أمام الأسقف

### بناءً على الإرادة الرسوليّة "يسوع العطوف الرحوم" التي أصدرها قداسة البابا فرنسيس في 15 اغسطس 2015، حول إصلاح أصول المحاكمات القانونيّة في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة.

### 1. الأسباب والظروف

### يمكن إعلان بطلان الزواج الكنسي بالمحاكمة الأقصر عندما تتوفّر المعطيات والظروف والإثباتات الكافية لإعلانه، من دون ضرورة إلى التحقيق الإضافي والتقيّد بكلّ أصول المحاكمة العاديّة. تشدّد الإرادة الرسوليّة على واجب المطران الأبرشي بأن يمارس بنفسه سلطانه القضائي في مثل هذه المحاكمة بحكم خدمته الراعوية. إن تدخّله في إعلان صحّة الزواج أو بطلانه هو الضمانة لسلامة العدالة ولإحقاق الحقّ ولتلافي التراخي في إصدار الأحكام ببطلان سرّ الزواج المقدّس[[1]](#footnote-1). لكي تجري المحاكمة الأقصر، يجب أن يتقدّم بالطلب الزوجان أو أحدهما بموافقة الآخر، وأن تتوفّر ظروف ووقائع وأشخاص معزّزة بشهادات أو وثائق لا تحتاج إلى تحقيق أدقّ[[2]](#footnote-2). وذلك من خلال عريضة رسميّة تتضمّن العناصر القانونيّة التي يحدّدها القانون 1370 من الإرادة الرسوليّة.

تعدّد الإرادة الرسوليّة في المادة 14 من قسم "القواعد"، الظروف **التي يمكن أن تسمح بالمحاكمة الأقصر.** ليست هذه الظروف أسبابًا جديدة ومستحدثة لبطلان الزواج، بل هي ذات قيمة تساعد بدلالاتها على التثبّت من سبب بطلان الزواج المقدّم في الدعوى، بما توفّر من أرجحية لصالح الادّعاء. وهي تسعة على سبيل المثال لا الحصر.

1) **النقص في الإيمان** يمكن أن يؤدّي إلى التلجئة في الرضى أو الغلط أو الجهل، في ما يخصّ وحدة الزواج أو ديمومته أو كرامته كسرّ مقدّس او إحدى حلاه الرئيسيّة وأهدافه[[3]](#footnote-3). هذا النقص يؤدّي غالبًا إلى معرفة خاطئة للسرّ وللواجبات الزوجيّة، ويُحدث بالتالي جهلًا أو غلطًا من شأنه أن يُحِدّ من الإرادة ويؤثّر عليها، فيشكّل عيبًا مبطلًا في الرضى الزواجي[[4]](#footnote-4). إنّ جهل خصائص الزواج في مجتمعنا يتأتّى غالبًا من الروح العلمانيّة وقلّة الثقافة الدينيّة، وعدم الممارسة الأسراريّة والليتورجيّة، وتفشّي الروح المادّية والاستهلاكيّة.

2) **قصر فترة المساكنة الزوجيّة** قد يكون علامة لبطلان الزواج بداعي أحد الأسباب التالية: كالتلجئة الكاملة بالزواج أو التلجئة بحلية الديمومة أو سبب من الأسباب النفسيّة[[5]](#footnote-5)، أو ردّة فعل على غلط في الشخص أو في صفة أساسيّة من صفاته[[6]](#footnote-6)، أو على عدم تحقيق شرط[[7]](#footnote-7) أو على حصول غش[[8]](#footnote-8)، أو على ظهور مرض نفسي يجعل الحياة الزوجيّة صعبة بل مستحيلة[[9]](#footnote-9). لا تكفي فترة الحياة الزوجيّة القصيرة وحدها لإعلان بطلان الزواج فهي مجرّد علامة ذات قيمة للرضى الزوجي.

3) **الإجهاض المتعمّد** لمنع الإنجاب قد يدلّ على التلجئة في حلية الإنجاب[[10]](#footnote-10)، وعلى ابتعاد الشخص عن تعليم الكنيسة الأخلاقي وجهله له، وعلى نقص في الإيمان وعدم الخضوع لشريعة الإنجيل والكنيسة. وقد يثبت النيّة المبطّنة بعدم الإنجاب ولكن لا يكفي وحده ليثبت التلجئة.

4) **الاستمرار العنيد** **في علاقة حميمة خارج الزواج** قد يكون علامة واضحة للتلجئة بحلية الأمانة الزوجيّة ووحدة الزواج الكاثوليكي[[11]](#footnote-11). هذا النوع من التصرّف يترافق عادةً مع رفض القيام بالواجبات الزوجيّة الحميمة التي تشكّل حقًّا لكلّ من الزوجَين على الزوج الآخر. لإثبات هذا التصرف يمكن الاعتماد على أقوال شهود ومراسلات او مخابرات هاتفيّة وتصريحات في زمن غير مشبوه.

5) **إخفاء عقم أو مرض معدٍ** أو **وجود أولاد** من علاقة سابقة أو **سجن** قد يدلّ على خداع وغش وغلط في صفة من صفات الشخص الأساسيّة[[12]](#footnote-12). يثبت هذا التصرّف بمستندات طبّية أو أحكام وقرارات قضائيّة أو إفادات أحوال شخصيّة مدنيّة أو كنسيّة أو أقوال شهود ثقة مميّزين.

6) **عقد الزواج لسبب مغاير لإنشاء حياة زوجيّة** قد يثبت التلجئة الكاملة بالزواج[[13]](#footnote-13). وقد يكون السبب للحصول على جنسيّة بلد معيّن أو على إرث مالي مُهمّ، أو لتشريع أولاد. غير شرعيّين، وغيره من الأسباب التي لا علاقة لها بسرّ الزواج. هذا النوع من الزيجات ينفي نيّة عقد الزواج الكنسي السّري كما تراه وتريده الكنيسة والتعاليم الإلهيّة. وعادةً لا يدوم كثيرًا، وينفصل فيها الزوجان بعد فترة قصيرة، خاصّة عندما لا يتحقّق الهدف الذي من أجله عُقدت.

7) **عقد الزواج بسبب حمْل المرأة** غير المتوقَّع قبل الزواج قد يكون علامةً لإكراه أو لخوف احترامي شديد[[14]](#footnote-14) أو تلجئة كاملة[[15]](#footnote-15). يجب أن يثبت بوضوح عدم رغبة المرأة بالزواج لولا حمْلها وخوفها من المجتمع الذي يحيط بها. وهذا يصّح عن الرجل الذي يتزوّج فقط لانّ المرأة حبلت منه.

8) **العنف الجسدي** لانتزاع الرضى قد يثبت الإكراه والخوف الشديد[[16]](#footnote-16). في هذه الحالة تنتفي الإرادة الرضائيّة. ولكن ينبغي اثباتها بشهادات طبّية ومحاضر رجال الأمن والأحكام الجزائية الصادرة سابقًا بحقّ المعنّفين في زمن غير مشبوه.

9) **النقص في استعمال العقل** المعزّز بمستندات قد يثبت أحد الأسباب النفسيّة للبطلان[[17]](#footnote-17). فمَن كان فاقد الأهليّة للقيام بواجبات الزواج الأساسيّة لا يمكنه أن يلتزم بواجبات الحياة الزواجيّة. ومَن كان غير قادر على معرفة وإدراك الالتزام الزوجي لا يمكنه أن يلتزم به. هذه الحالات تثبت بمستندات وإفادات طبّية وسجلّات إستشفائيّة وخبرات سابقة أجريت لدى محاكم مدنيّة.

**2. التحقيق في الدعوى**

عند استلام عريضة الدّعوى، يتشاور **النائب القضائي** مع المطران الأبرشي المعني، ويحدّد الخصومة، المعروفة بصيغة الارتياب، ويعيّن محقِّقًا ومعاونًا، ويستدعي الزوجَين ومحامي الوثاق والشهود إلى جلسة في غضون ثلاثين يومًا لجمع البيّنات. وعند الحاجة، يدعو إلى أكثر من جلسة[[18]](#footnote-18).

يستطيع النائب القضائي أن يعيّن نفسه محقّقًا، أو أن يعيّن قاضيًا آخر يكون من أبرشيّة صاحبَي الدعوى إذا أمكن. ويمكن أن يكون هذا كاهنًا أو علمانيًّا معروفًا بأخلاقه وحكمته وعلمه[[19]](#footnote-19).

في الجلسة المعيّنة لجمع البيّنات الناقصة، يستمع المحقِّق إلى الطرفَين وإلى الشهود، إذا كان من ضرورة لذلك ويقيل المستندات الناقصة. يحقّ للطرفَين قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة أن يضعا الأسئلة الواجب طرحها على الأطراف أو الشهود. يدوّن المسجّل أقوالهم باختصار، على أن تنحصر بجوهر الدّعوى[[20]](#footnote-20).

بنهاية الجلسات، يحدّد المحقّق مهلة خمسة عشر يومًا للطرفَين لتقديم ما لديهما من ملاحظات ودفاعات، ويمنح أيضًا محامي الوثاق مهلة مماثلة لتقديم ملاحظاته لصالح الوثاق[[21]](#footnote-21). ثمّ يضمّ أعمال الدّعوى ويرسلها إلى المطران المعني، محتفظًا بنسخة منها في أرشيف المحكمة. تعطى نسخة من الملف إلى المعاون ليدرسها ويبدي رأيه للأسقف.

**3. إصدار الحكم**

### إصدار الحكم ببطلان الزواج في المحاكمة الأقصر هو من صلاحيّة المطران الأبرشي دون سواه، ولا يمكنه ان يفوِّضها إلى أيّ شخص آخر أو إلى أيّة محكمة أخرى. وذلك انطلاقًا أوّلًا من المبدأ اللّاهوتي القانوني الذي يريد من الأسقف أن يكون العلامة الشخصيّة لقرب العدالة الكنسيّة من المؤمنين، والضمانة لعدم التراخي واستغلال السلطة القضائيّة[[22]](#footnote-22). وثانيًا من مبدأ استئناف حكمه إمّا لدى البطريرك وإمّا لدى عميد محكمة الروتا الرومانيّة[[23]](#footnote-23).

بعد التشاور مع المحقّق ومعاونه، يقيّم **الأسقف** ملاحظات محامي الوثاق ودفاعات الزوجَين. فإذا تكوّن لديه اليقين الأدبي المطلوب حول بطلان الزواج، **يُصدر حكم البطلان**؛ وإلّا يحيل الدعوى على المحاكمة العاديّة بقرار بسيط معلّل، حيث تنظر فيها هيئة مجلسيّة من ثلاثة قضاة[[24]](#footnote-24).

على **المطران الأبرشي** المعني أن **يوقِّع شخصيًّا الحكم ببطلان الزواج**، وله أن يكلّف النائب القضائي أو المحقّق أو معاونه بكتابة هذا الحكم، فيصحّح فيه ما يشاء، أو يضيف ما يلزم، ويدوّن المكان والتاريخ، ويضع ختم المطرانيّة على كلّ صفحة من صفحاته. ويوقّعه معه المسجّل. تُحفظ النسخة الأصليّة في محفوظات دائرة الأبرشيّة، وتُرسَل نسخة إلى النائب القضائي لإبلاغها إلى الزوجَين في غضون شهر من تاريخ صدور الحكم وحفظ نسخة في محفوظات المحكمة[[25]](#footnote-25).

### يجب أن يتضمّن حكم بطلان الزواج القوانين والوقائع والبيّنات التي يستند إليها، ويجب تنبيه الطرفَين في الحكم، كما ينصّ القانون 1377 بند 1 من الإرادة الرسوليّة، إلى ما قد يلزمان به من واجبات أدبيّة أو مدنيّة تتلازم مع حالتهما الجديدة، وتصون العدل وحقوق كلّ منهما وحقوق الأولاد، كتحديد النفقة للأولاد وتقرير حراستهم وسائر المفاعيل المدنيّة المتعلّقة بالدّعوى. أما إذا كان موضوع المفاعيل المدنيّة عالقًا في محاكمة قضائيّة عاديّة فيترك القرار فيه لتلك المحكمة التي تنظر فيها. بعد صدور الحكم ببطلان الزواج، وقد أصبح قابلًا للتنفيذ، يستطيع الزوجان المعنيّان عقد زواج جديد، ما لم يمنعه نهيٌ، يجب أن يكون مذكورًا في الحكم، أو يقرّره مطران الأبرشيّة[[26]](#footnote-26).

### إذا كان أحد الطرفَين قد صرّح في بداية الدعوى أنّه لا يريد أن يشترك فيها، ولا يريد أن يتبلّغ أيّ شيء عنها، يجب رغم ذلك، إبلاغه على الأقل مضمون الفقرة الحكميّة، أي نتيجة الدعوى القاضية بإعلان بطلان زواجه والسبب الذي أعلن فيه.

### 4. استئناف الحكم وتنفيذه

### يمكن استئناف حكم المطران الأبرشي لدى البطريرك أو لدى عميد محكمة الروتا الرومانية[[27]](#footnote-27)، ضمن المهل القانونية للاستئناف، كما هو محدّد في استئناف الدعاوى العاديّة[[28]](#footnote-28). عندما يتقدّم أحد الطرفَين أو محامي الوثاق باستئناف الحكم، يرفع النائب القضائي عريضة الاستئناف مع الحكم وأعمال الدعوى إلى المرجع المستأنف إليه، بعد أن يترك نسخة عنه في محفوظات المحكمة.

### يعنى البطريرك فإذا تبيّن له أنّ الاستئناف هو فقط للمماطلة ولا يستند إلى أيّة بيّنة إثبات أساسيّة ومهمّة، يردّ الاستئناف من الأصل بقرارٍ بسيط منه معلّل. وعندها يصبح الحكم نافذًا. أما إذا رأى البطريرك أنّ الاستئناف مُحقّ، يحيل الملف على المحكمة البطريركيّة المألوفة، لتنظر فيه بالطريقة العاديّة وبهيئة مجلسيّة في الدرجة الثانية.

### يجري تنفيذ حكم الاستئناف وفقًا للطريقة التي يعتمدها تنفيذ الأحكام العاديّة.

1. راجع الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم" ، معايير الإصلاح، عدد 4. [↑](#footnote-ref-1)
2. يسوع العطوف الرحوم، ق 1369. موافقة الزوج المدّعى عليه واجبة كشرط بدونه لا، لأنّ المحاكمة الأقصر هي شواذّ عن الأصول العامّة (راجع تفسير المجلس الحبري لتفسير القوانين بتاريخ أوّل تشرين الأوّل 2015). [↑](#footnote-ref-2)
3. ق 776 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-3)
4. ق 819 و820 [↑](#footnote-ref-4)
5. ق 818 و824 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-5)
6. ق 820-822 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-6)
7. ق 826 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-7)
8. ق 821 [↑](#footnote-ref-8)
9. ق 818 [↑](#footnote-ref-9)
10. ق 824 بند 2 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-10)
11. المرجع نفسه [↑](#footnote-ref-11)
12. راجع القانون 822 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-12)
13. ق 824 بند 2 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-13)
14. ق 825 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-14)
15. راجع القانون 824 بند 2 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-15)
16. راجع القانون 825 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-16)
17. ق 818 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-17)
18. الإرادة الرسولية، ق 1371. [↑](#footnote-ref-18)
19. قواعد أصول المحاكمات، م16؛ ق 1093 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-19)
20. القواعد، م 17 و18 بند2 [↑](#footnote-ref-20)
21. الإرادة الرسولية، ق 1371 [↑](#footnote-ref-21)
22. راجع مقدمة الإرادة الرسولية، المعايير عدد2-4. [↑](#footnote-ref-22)
23. يسوع العطوف الرحوم، ق1373 بند1. [↑](#footnote-ref-23)
24. المرجع نفسه، ق 1373 بند 1. [↑](#footnote-ref-24)
25. القواعد، المادة 20 [↑](#footnote-ref-25)
26. ق 1368، بند 1. [↑](#footnote-ref-26)
27. يسوع العطوف الرحوم، ق 1373، بند3 [↑](#footnote-ref-27)
28. ق 1309 وما يليه من الشرع العام [↑](#footnote-ref-28)